المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر
الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي
بما ذكر ليلا فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها
لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق
واستثني استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس س
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من
البخور لما ورد به الحديث في مسلم وظاهر
انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال
وبه صرح الامام وترك دهن شعر كراسها
ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر
البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل
زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكحل اصفر
ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام
عطية السابق الا لحاجة فتكتحل به ليلا كرمد
وتمسحه نهارا او يجوز للضرورة نهارا وذلك

لخبر

لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها
مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيجوز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد
وقولي ليلا من زيادتي وترك اسفيذاج بذال
معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد
بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه
واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب بنحو حناء
كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي
ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها
عن الروياني لكن صرح ابن يونس بان ذلك في جميع
البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها
وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش

Copyright © King Saud University